

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 430 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب السيد محافظ حلب رقم 5923/ص.ج تاريخ 26/8/2001 المعطوف على شكوى اهالي المعصرانيه حول انسداد المجاري تحت الدور السكنية

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تعزير المجرى المسدود المار من تحت الدور السكنيه القائمه على المحضرين 2767 و 2766 منطقه عقاريه عاشرة حي المعصرانيه وعدم تنفيذ مجرى بديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا